

31 August 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة

المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

١- عملاً بالقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، قرر المؤتمر السنوي السادس، المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد اجتماع لمدة يومين للمؤتمر السنوي السابع للأطراف المتعاقدة السامية يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر التكاليف بمبلغ ٣٣٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات،

وكما هو مبين في نص البروتوكول، تُقتسم التكاليف فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسباً لمراعاة عدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

جنيف، ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

بند خدمة المؤتمر	الجلسات*	الدورة*	أثناء الدورة*	الموجزة*	بعد الدورة*	خدمات الدعم*	أخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	٢٩ ٩٠٠							٢٩ ٩٠٠
ترجمة الوثائق	٤٣ ٩٠٠		٧٤ ٣٠٠	١٨ ٩٠٠				١٣٧ ١٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١ ٣٠٠	١ ٣٠٠	
احتياجات أخرى						٢٣ ٣٠٠	٢٣ ٣٠٠	
المجموع	٢٩ ٩٠٠	٤٣ ٩٠٠	٧٤ ٣٠٠	١٨ ٩٠٠	١ ٣٠٠	٢٣ ٣٠٠	٢٣ ٣٠٠	١٩١ ٦٠٠

* دولار الولايات المتحدة = ٠,٩٨٠ فرنك سويسري.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ١٩١ ٦٠٠

باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر

١- موظف واحد برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر ٩٣ ٧٠٠

٢- موظف واحد من فئة الخدمات العامة لمدة ثلاثة أشهر ٣٥ ٤٠٠

٣- معدات ولوازم ٢ ٠٠٠

المجموع الفرعي

١٣١ ١٠٠

١٧ ٠٠٠

١٤٨ ١٠٠

٣٣٩ ٧٠٠

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

المجموع الفرعي باء

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء